



الديمقراطية نظام سياسي جاء نتاج الحضارة الغربية، وهو قد بدأ منذ عهد اليونان قبل الميلاد، لكنه أعيد إنتاجه بعد سقوط التحالف الكنسي-الإقطاعي الذي قاد أوروبا في العصور الوسطى، وبعد قيام الدولة القومية الرأسمالية في العصور الحديثة، وقد جاء حصيلة التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي وقع في أوروبا منذ عهد التنوير وأدى إلى انفجار الثورة الفرنسية عام 1789 م.

وهو مرتبط بشكل قوي بعدها أمور معاصرة منها: تكون الدولة القومية من جهة، والنظام الرأسمالي من جهة ثانية، وحقوق الإنسان من جهة ثالثة.

وحتى نستطيع أن نفهم الديمقراطية الغربية فيما صحيحاً، وحتى نستطيع أن نتعامل معها تعاملاً سليماً، فيجب علينا أن نفك محتواها.

فنجد عند التفكير أنها منظومة تقوم على عمودين:

● مبادئ فكرية.

● وآليات عملية.

أما المبادئ الفكرية فمن أبرزها:

حرية الفرد المطلقة، والمادية، واستهداف المنفعة واللذة والمصلحة، ونسبة الحقيقة، أما الآليات العملية فإن أبرز مفرداتها: انتخاب الحاكم، ومحاسبته، وحرية إبداء الرأي، وتداول السلطة، وحرية إنشاء الأحزاب، ووجود برلمان إلخ وعندما نطلق كلمة الديمقراطية فإن الإدراك والفهم يتوجه إلى العمودين: المبادئ الفكرية، والآليات العملية، ولا ينفصل العمودان عن بعضهما، ونحن قصداً من التفكير المساعدة على فرز ما هو مقبول وما هو مرفوض منها من أجل التعامل السليم معها.

ونحن سنستعرض كلاً من المبادئ والآليات، وسنحاول أن نتلامس مدى توافقها مع تراثنا وشخصيتنا الحضارية التاريخية.

أولاً: المبادئ الفكرية التي تقوم عليها الديمقراطية:

مبدأ نسبية الحقيقة، وذلك يعني أنه ليس هناك حكم مطلق أو قيمة ثابتة، ويعني أن كل شيء خاضع للتغيير في كل المجالات الأخلاقية والدينية والثقافية والسياسية. وإذا أخذنا بمبدأ نسبية الحقيقة فإن ذلك سيؤدي إلى زعزعة أحكام ثابتة في وجود أمتنا كأحكام العقيدة والعبادة والأسرة، لأنها تستند إلى نصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة، من مثل أن الله واحد، وأن الصلاة فرض، وأن الظهر أربع ركعات، وأن العلاقة بين الذكر والأنثى تكون من خلال الزواج. وستؤدي هذه الزعزعة إلى رفض تلك الأحكام وتفكيكها بشكل كامل.

مبدأ حرية الفرد المطلقة:

ترتبط الديمقراطية بالحرية الفردية المطلقة، واعتبار الفرد هو الأصل في الحياة والمجتمع والكون، ويجب إعطاؤه حرية دون أية قيود في أي مجال من المجالات الفكرية والثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والشخصية، وإذا تعارضت الفردية مع الجانب الجماعي في الحياة والأمة فيجب تقديم الفردية على الجماعية، وتطبيق هذا الفهم على إطلاقه بالصورة الموجود عليها في الحضارة الغربية المعاصرة يعني تفكيك الروابط الجماعية التي تقوم عليه أمتنا، ومساعدة أعداء الأمة وأبرزهم إسرائيل على تدمير أمتنا، واستئصال وجودها الجماعي الذي يجب أن نسعى إلى تعزيزه، وإلى خلق الموازنة فيه بين الجانبيين الفردي والجماعي.

مبدأ المادية، ويعني اعتبار المادة هي الأصل في حياة الإنسان والكون، واعتبار أن الكلام عن الغيوب والروح والجنة والنار والوحى والله والملائكة والشياطين إلخ..

خرافات وأوهام تنحسر بانتشار العلم والمعرفة. وإذا أخذنا بهذا المبدأ فإن ذلك يعني تهديم بنية الثقافية التي تحتل الآخرة فيها مساحة معادلة لمساحة الدنيا، ويزاوج الفرد فيها بين المادة والروح، وتتغلغل في كيان الفرد مفاهيم غيبية من مثل الإيمان بالله والملائكة والجنة والنار إلخ ...، وسيؤدي الأخذ بهذا المبدأ إلى اضطراب وفوضى في المجالات النفسية والفكرية والاجتماعية والثقافية للفرد والجامعة.

مبدأ استهداف اللذة والمنفعة والمصلحة، واعتبارها الأصل في الفرد والمجتمع، ويجب تقديم هذه المبادئ على أية قيمة أو خلق إذا وقع التعارض بينهما.

وإذا أعملنا هذا المبدأ فإن هذا سيطلق سعى الشهوات في الأمة، وسيطلق عنان المصالح الشخصية، والمنافع الذاتية وسيدمر جانب التضحية والإيثار والبذل والعطاء والشهادة في بناء الأمة، ولن ترك الشهوات المنفعة ولا المصالح الشخصية المنطلقة بقية من رقم أو قوة من أجل البناء الحضاري.

ثانياً: الآليات العملية التي تقوم عليها الديمقراطية:

أما الآليات التي تقوم عليها الديمقراطية فهي كثيرة، منها: انتخاب الحاكم، ومحاسبة الحاكم، وحرية الرأي، وتداول السلطة، وحرية إنشاء الأحزاب، ووجود برلمان إلخ ...، وعند التمعن في الآليات العملية التي طرحتها الديمقراطية نجد أن كثيراً منها له أصل في تراثنا، وهو ما يسهل إمكانية التعامل مع هذا الجانب.

ونحن سنستعرض بعض الآليات العملية التي لها أصل في تراثنا السياسي وهي:

الأولى: انتخاب الحاكم:

إن الاختيار هو الأصل في شرعية منصب خليفة المسلمين، ويفك ذلك أن أبا بكر الصديق أصبح خليفة باختيار المسلمين له، وقد أخذ شرعيته من هذا الاختيار وليس من شيء آخر، وقد تم هذا الاختيار في سقيفةبني ساعدة.

وقد اعتبرت كتب السياسة الشرعية وكتب الأحكام السلطانية أن شرعية الخليفة عند أهل السنة والجماعة تأتي من اختيار المسلمين له ويعتبرون أن الرسول لم ينص على أحد وإنما ترك الأمر شورى بين المسلمين .

الثانية: محاسبة الحكام:

لقد عرف تاريخنا مبدأ: "من أين لك هذا؟" وقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ الذي يعني محاسبة الحكام، وقد ذكرت كتب السيرة أن الرسول وظف رجلاً على جباية الزكاة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فلما رأى الرسول هذه الهدايا قدمت له من غير وجه صعد المنبر فقال (ما بال العامل نبعثه ف يأتي فيقول: هذا أهدي إلي فهلا جلس في بيته أبيه وأمه فينظر أهدي له أو لا؟ والذى نفسي بيده لا يأتي أحدكم بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغيره له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاه تبعه) رواه البخاري ومسلم.

و عمل على مقتضى هذا المبدأ الخلفاء الراشدون من بعده، فهذا عمر بن الخطاب كان يحاسب أهله وعماله في الأموال التي تدخل عليهم، فإن رأى أن المال المكتسب حيز من غير وجه شرعي رده إلى بيت مال المسلمين.

قال عبد الله بن عمر: اشتريت إبلًا أجعلتها الحمى فلما سمنت قدمت بها.

قال: فدخل عمر السوق فرأى إبلًا سماناً، فقال: لمن هذا الإبل؟

قيل: لعبد الله بن عمر، قال: فجعل يقول: يا عبد الله بن عمر بخ بخ! ابن أمير المؤمنين، قال: ما هذه الإبل؟ قال: قلت: إبل اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى أبتغي ما يبتغي المسلمين.

قال: فيقولون: ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين، يا عبد الله ابن عمر! اغد إلى رأس مالك، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين.

وكان عمر، إذا استعمل عاملًا على شؤون المسلمين، أحصى ما عنده من مال، فإن وجد زيادة، أخذ نصفه، ورده إلى بيت المال، وكان يأمر إذا قدم الولاة أن يدخلوا نهاراً، ولا يدخلوا ليلاً؛ كيلاً يحجبوا شيئاً من الأموال.

ومر مرة ببناء يبني بحجارة وجص، فقال: لمن هذا؟ فذكروا عاملًا له على البحرين،

قال: أبى الدراهم إلا أن تخرج أعناقها وشاطره ماله (التكافل الاجتماعي في الإسلام عبد الله ناصح علوان ص 51-52).

الثالثة: حرية الرأي:

لقد بنى الإسلام المسلمين على إبداء الرأي فيما يدور حولهم، وقد نقلت كتب التاريخ كثيراً من هذه الواقع، وإنها ما وقع بين عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي، وبينما عمر يخطب الجمعة بالناس - وكانت ثياب قد أتته من اليمن فوزعها على المسلمين وأعطى كل مسلم ثوباً - فبدأ الخطبة وعليه ثوبان، وقال: أيها الناس! اسمعوا وعوا.

فقام سلمان من وسط المسجد، وقال: والله لا نسمع ولا نطيع.

فتوقف واضطرب المسجد، وقال: ما لك يا سلمان؟

قال: تلبس ثوبين وتلبسنا ثوباً ثوباً ونسمع ونطيع؟!

قال عمر: يا عبد الله! قم أجب سلمان.

فقام عبد الله يبرر لسلمان، وقال: هذا ثوبى الذي هو قسمى مع المسلمين أعطيته أبي.

فبكى سلمان، وقال: الآن قل نسمع، وأمر نطع.

فاندفع عمر يتكلم (أعلام الموقعين لابن القيم 180/2).

ويمكن أن نعتبر أن خلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي حثت عليه الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، والذي يعتبر فرض كفاية في الأصل، وقد يتغير في بعض الأحيان، هو الذي يجعل المسلم يتحرك ليندفع في إبداء الرأي من أجل أن يصلح ما حوله، أو يزيد من مساحة الخير فيه.

الرابعة: مجلس المشاورة:

كان لكل خليفة من الخلفاء مجلس للمشاورة، وكان لا يبيت في أمر من الأمور إلا بعد أن يشاور هذا المجلس، ويتخذ القرار المناسب، ويمكن أن نضرب مثلاً على ذلك بمناقشة عمر بن الخطاب الصحابة في موضوع اغتنام السواد في العراق بعد

وكان هناك رأيان بخصوص الموقف منه:

الأول: يقول بتقسيمه على المقاتلين،

والثاني: يقول بحبسه على مالكيه من أهل العراق، وضرب الخراج عليهم.

وكانت مبررات الرأي الثاني تستند إلى ألا ينشغل المقاتلون عن الجهاد بالحرث والزرع من جهة، ومن أجل أن تستفيد الأجيال القادمة من المسلمين من أموال الغنائم وألا تحتكل بعض الأسر الثروة التي ستأتيها من توزيع أراضي السواد عليها من جهة ثانية، وكان عمر مع الرأي الثاني، وكان يستشهد بآيات من سورة الحشر تتحدث عن توزيع الفيء على المهاجرين والأنصار ثم تتحدث عن فئة ثالثة وقد جاء فيها "وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَجِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَالًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ" (الحشر، 10) وكان عمر بن الخطاب يقول: "أين نصيب هؤلاء؟ يقصد الأجيال القادمة من المسلمين.

وكان يقول "من يعينني على بلال؟ لأن بلال بن رياح كان أبرز المعارضين له، ثم وافقه الصحابة على رأيه، وأنفذوا الرأي الثاني الذي يقول بإبقاء أصحابها من المالكين الفرس عليها وأخذ الخراج منهم بعد مداولات دامت ستة أشهر، ونلاحظ من خلال النقول السابقة أن "مجلس المشاورة" يقابل "البرلمان" في النظم المعاصرة.

في السطور السابقة عرضنا لبعض الآليات العملية التي تقوم عليها الديمقراطية من مثل انتخاب الحاكم ومحاسبته وحرية إبداء الرأي والبرلمان، ووجدنا أن لها أصلًا في تراثنا السياسي وبيننا ذلك بشواهد واضحة، والنتيجة التي ترتبت على ذلك هو أننا يمكن أن نستفيد من التجربة الديمقراطية في هذا المجال.

الخلاصة:

استعرضنا قيام النظام الديمقراطي في الغرب وذكرنا أنه جاء نتيجة تطورات اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية في أوروبا، وفككنا محتواه فوجدنا أنه يقوم على عمودين: مبادئ فكرية وآليات عملية، وأن المبادئ الفكرية تتعارض مع نصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة في ديننا وتراثنا، وأن الآليات العملية -في العموم- ذات أصل وجذور في تراثنا، فعلى أساس هذا التحليل يمكن أن نأخذ بالآليات العملية ونترك المبادئ الفكرية في نظامنا السياسي.

رابطة أداء الشام

المصادر: